

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-169828

الصادر في الاستئناف رقم (V-169828-2023)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-2186) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلغاء قرار إعادة التقييم الصادر عن المدعى عليها وما ترتب عليه مع تمكين المدعى عليها من إعادة التقييم لكل فترة على حدة على ضوء ما تقدم وما سيقدم لها لاحقاً من مستندات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود مبيعات صفرية غير مستوفية للشروط طبقاً للمادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات لوجود مشتريات لا يحق خصمها طبقاً للمادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود مبيعات صفرية غير مستوفية للشروط طبقاً للمادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، كما أضافت المستأنفة أنه تم إخضاع عقود الإيجارات للعملاء للفترة ما بعد تاريخ 2018/12/31م وهي التالي: (عقد شركة ...، عقد شركة ...، عقد شركة ...)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-169828

الصادر في الاستئناف رقم (V-169828-2023)

(...)، وفيما يتعلق بعقد شركة ...، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن العقد وذلك لأنه تم إخضاع مبالغ الإيجارات للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية بناءً على وجود فروق بين بيان مبيعات النشاط الاقتصادي المقدم من المستأنف ضده والإقرار، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الكشف ولم يقدم المستأنف ضده خلاف ذلك، وحيث أن المستأنف ضدها تدفع بأنه تم الإقرار عن فواتير الشركة في عام 2018م كمبيعات صفرية حيث أن العميل قد قام بدفع عام كامل للفترة من (2018/06/01م) إلى (2019/05/31م) وذلك لأن العقد موقع قبل تاريخ (2017/07/30م) وأقر المستأنف ضده بهذا الخطأ، وأضاف أنه تم الإقرار عن فاتورة الفترة (2019/06/01م) إلى (2019/12/31م) في إقرار الربع الثالث 2019م كمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث ثبت أن المستأنف ضدها أقرت بالخطأ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن تاريخ (2018/12/03م) هو آخر تاريخ لمعاملة التوريدات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفر فيما يخص الأحكام الانتقالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن عقد شركة

وفيما يتعلق بالعقدين الآخرين وهما: (عقد شركة ...، عقد شركة ...)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن العقود وذلك لأنه تم إخضاع مبالغ الإيجارات للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية بناءً على وجود فروق بين بيان مبيعات النشاط الاقتصادي المقدم من المستأنف ضده والإقرار، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الكشف ولم يقدم المستأنف ضده خلاف ذلك، وحيث أن المستأنف ضدها تدفع بأنه تم الإقرار عن فواتير الشركة في شهر يناير من عام 2019م والربع الثاني من عام 2019م وإرسال نسخة من الفواتير للمستأنفة ولا يوجد أي فروقات، وأضاف بأنه تم تأجيل إصدار فواتير شركة ... لعام 2020م نظراً للظروف الاقتصادية التي تسببت فيها جائحة كورونا حيث تم إيقاف النشاط الاقتصادي وفرض الحظر وقد تم إصدار الفواتير والإقرار عنها في شهر يناير 2021م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن (عقد شركة ...، عقد شركة ...) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالمشتريات وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود مشتريات لا يحق خصمها طبقاً للمادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أضافت المستأنفة أن المشتريات التي تم استبعادها تعود إلى: (مشتريات نشاط إقامة الملتقيات والمؤتمرات، مشتريات متعلقة بالتموين والضيافة، مشتريات غير لازمة لممارسة النشاط الاقتصادي، مشتريات خاصة بإيجار سيارات للمناسبات، مشتريات غير مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية) ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند (مشتريات لم يتم توفير المستندات المتعلقة بها) وحيث قدمت المستأنفة بيان للمشتريات في مذكرة ردها أمام دائرة الفصل والتي قامت المستأنف ضدها بتقديم جزء منها أمام الدائرة، وإقرارها بعدم اعتراضها على الجزء الآخر في دعواها وهي تمثل (5) فواتير بقيمة إجمالية (678,594.00) ريال، وحيث لم تعترض المستأنف ضدها على الفواتير الخمسة أعلاه، وحيث لم تقدم المستأنفة ما يثبت طلب المشتريات محل الخلاف أثناء مرحلة الفحص، خاصة مع عدم استبعادها لكامل بند المشتريات مع قبول جزء في مرحلة الاعتراض، ولم تحدد الفواتير التي لم يتم توفيرها في بيانها وما يدل على عدم ثبوت صحة إجراءها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص الفواتير الخمسة بقيمة (678,594.00) ريال.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنفة على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقويم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات وبند المشتريات أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-169828

الصادر في الاستئناف رقم (V-169828-2023)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بشكل جزئي بشأن عقد شركة ...، ورفض ما عدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-2186)، وتعديل قرار المستأنفة وفقاً لذلك.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بشكل جزئي بمبلغ وقدره (678,594.00) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-2186)، وتعديل قرار المستأنفة وفقاً لذلك.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-2186) وفقاً لما ورد في الفقرتين (ثانياً، ثالثاً) أعلاه.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-2186) وفقاً لما ورد في الفقرتين (ثانياً، ثالثاً) أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.